مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

مقاصد الشريعة من الترجيح بين الأدلة

أ.د . عبدالعزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم العويد
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث

الحمدلله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد فلا ريب أن مقاصد الشريعة المطهرة تتناول جميع أحكام الشريعة بأصولها وفروعها وهذا البحث في مقاصد الشريعة من الترجيح بين الأدلة المتعارضة والشريعة بأصولها عنيت بالأدلة التي ظاهرها التعارض فوضع الأصوليون أحكام التعارض والترجيح في كتبهم غير أن مقاصد الترجيح لم تحظ باهتمام كبير فكان هذا البحث استقراء لمقاصد الشريعة من الترجيح

لقد بدأ البحث بتمهيد عرف فيه مقاصد الشريعة والترجيح كما بين حكم الترجيح ثم شمل البحث مقاصد الشريعة من الترجيح بما ظهر منها للباحث كاشفا عن حقيقة المقصد ومايدل عليه من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح

ولقد كان من أجل هذه المقاصد للترجيح فيما ظهر للباحث : تعظيم نصوص الشريعة المطهرة ، وبيان كمالها ، ونفي وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة ، ورد شبه المبطلين ، وإعمال الأحكام كلها ، ونزع داء التشهي والهوى في ترجيح الأحكام ، وبعث الطمأنينة في نفوس المجتهدين والمستدلين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ويختم البحث بأن الترجيح بين الأدلة يحقق مقاصد عامة من مقاصد الشريعة كتعظيم الله تعالى وتعظيم رسالته وطواعية العبد لربه تسليماً لما في النصوص ونبذاً لداعية الهوى والتشهي ، كما أن فيه من المقاصد الضرورية في حفظ الدين بالعمل بهذه النصوص ، وفيه مقاصد ضرورية من جهة التحسينيات بحفظ النفس بيسر الشريعة ونفي التكليف بما لا يطاق ، وفيه أيضاً مقاصد حاجية من خلال بيان كمال الشريعة وكمالها بنفي تعارض أدلتها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على خير النبيين وأفضل المرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فإن إظهار جمال الشريعة المطهرة وبيان كمالها وجلالها هو من أعظم صور تعظيمها الذي أمر الله به عباده ، وهو من تعظيم شعائر الله تعالى التي جعلها الله من علامات التقوى ، كما قال سبحانه وبحمده ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ (١) .

والاشتغال بمقاصد الشريعة يبرز شيئاً من أوجه كمالها وجمالها ومحاسنها ، مما هو سبب لتعظيم هذه الشريعة وإظهار نعمة الله تعالى بهذا الدين ، كما أنه يقف في وجه المشككين والطاعنين ويجيب عن شبه المبطلين .

ومن تأمل البحوث والدراسات الإسلامية المعاصرة سيلحظ – بحمد الله تعالى – أن الدراسات المقاصدية زاخرة والعناية بها طيبة مباركة .

غير أن مما لحظته قلة الدراسات المقاصدية في جوانب من الدراسات التأصيلية خصوصاً تلك التي وجه لها بعض أعداء الدين سهامهم لينالوا من الشريعة ، والتي منها قضية التعارض بين الأدلة والترجيح بينها ، لذا عزمت مستعيناً بالله تعالى على صناعة هذا البحث وتقديمه ، لعل الله الكريم بفضله أن ينفعني به وينفع به من قرأه إن ربي سميع مجيب .

مشكلة البحث

لقد قام هذا البحث من خلال استثارة مشكلته والقائمة على الأسئلة الآتية :

١- ماهي مقاصد الشريعة المطهرة من الترجيح بين الأدلة المتعارضة ؟ .

٢- من أي أنواع المقاصد مقاصد الترجيح بين الأدلة ؟ .

---

(١) آية ٣٢ من سورة الحج .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٣- ما أثر هذه المقاصد في دفع شبه المشككين في أصول التشريع ؟ .

أهداف البحث

كانت أهداف البحث وغاياته تسعى لتحقق المساهمة في الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال:

١- حصر مقاصد الشريعة من الترجيح بين الأدلة .

٢- دراسة هذه المقاصد وبيان وجهها وتعلقها ونوعها في المقاصد .

٣- بيان أثر هذه المقاصد في دفع شبه المشككين في أصول التشريع .

أهمية البحث

لعل ما تقدم يبرز شيئاً من أهمية الموضوع للدراسة والبحث والذي يمكن تلخيصه في النقاط الآتية :

١- أهمية علم المقاصد الشرعية وضرورة استيعابه لكل أحكام الشريعة أصولها وفروعها .

٢- أهمية موضوع التعارض والترجيح باعتباره من أهم مباحث علم أصول الفقه .

٣- أن التعارض والترجيح بين الأدلة مما اشتغل به بعض المغرضين للتشكيك في أصول الشريعة وأدلتها ، فكان الاشتغال بمقاصد الشريعة من الترجيح من وسائل دفع شبههم .

حدود البحث

البحث موضوع لمقاصد الشريعة في الترجيح ، بمعنى أنه يتقصد استقراء مقاصد الشريعة المطهرة من نفي التعارض بين الأدلة الشرعية .

والمراد بالترجيح في البحث الترجيح بالمعني العام عند الأصوليين الذي يجعلونه في مقابل التعارض ، وهو المنهج العلمي لدفع التعارض بكل طرقه من الجمع ثم الترجيح ثم ترك المتأخر للمتقدم ، ولم يرد في البحث الترجيح بالمعنى الخاص وهو تقديم دليل آخر بظهور مرجح فيه على مقابله من ذاته أو من دليل خارجي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

منهج البحث

وقد سلكت في البحث طريقة الاستقراء والتتبع لموضوع البحث مع الحرص على الارتباط بالأدلة الشرعية على ما كتبت من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهدي سلفها وعلى رأسهم أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم النقل عن أئمة الإسلام الأعلام فيما يتعلق بموضوع البحث .

. وكان من منهج البحث عزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وتوثيق النقول والأقوال والمذهب لأربابها .

خطة البحث

كان البحث في تمهيد و مباحث والخاتمة .

التمهيد في ألفاظ البحث وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة

المطلب الثاني : تعريف الترجيح

المطلب الثالث :حكم الترجيح

ووقع صلب البحث في سبعة مباحث هي ما استطاع البحث استقراءه من مقاصد للترجيح وهي :

المبحث الأول: مقصد تعظيم نصوص الشرع.

المبحث الثاني :مقصد نفي التعارض الحقيقي بين الأدلة

المبحث الثالث : مقصد نصرة الشريعة والانتصار لها من دعاوى الطاعنين .

المبحث الرابع : مقصد العمل بجميع نصوص الشريعة وعدم إهمال شيء منها .

المبحث الخامس : مقصد استقرار أحكام الشريعة.

المبحث السادس : مقصد إزالة داعي التشهي والهوى في إعمال الأدلة.

المبحث السابع : مقصد طمأنينة قلب المجتهد والمستدل.

وأسأل الله الكريم بمنه وفضله أن ينفعني بهذا البحث وينفع به ، وأن يرزقنا الإخلاص له في القول والعمل إنه سميع مجيب .

والحمد لله رب العالمين .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

التمهيد

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة.

تعريف المقاصد

المقاصد : من (ق ص د) جمع مقصِد ومقصَد ، والمقصد في اللغة من ثلاثي قصد وهو لعدة معانٍ في اللغة (١) منها: التوجه ، والتوسط والاعتدال ، والاستقامة ، وإتيان الشيء .

قال ابن فارس "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء..... والأصل الآخر: قصدتُ الشيء كـ كسرته" (٢) .

والقصد : استقامة الطريق ومنه قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (٣)

قال البغوي " يعني: بيان طريق الهدى من الضلالة. وقيل: بيان الحق بالآيات والبراهين، والقصد: الصراط المستقيم"(٤)

والطريق القاصِدُ : السهل المستقيم المعتدل ، والسفر القاصد : السهلُ القريب .

والقصد:الاعتدال وترك الإفراط ومنه قوله ﷺ "والقصدَ القصدَ تبلغوا"(٥)

قال ابن الأثير " أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين"(١) .

---

(١) ينظر / مادة (ق ص د)المحكم والمحيط الأعظم ٦ / ١٨٥ ، مقاييس اللغة ٥ /٧٩ ، أساس البلاغة ص ٣٨٠ ، لسان العرب ٣ / ٣٥٣ ، القاموس المحيط ١ /٣٩٦ ،

(٢) مقاييس اللغة ٥ /٧٩ .

(٣) من آية ٩ من سورة النحل

(٤) تفسير البغوي ٥ /١١ .

(٥) رواه البخاري –كتاب الرقاق – باب القصد والمداومة على العمل ٨ /١٢٢ (ح ٦٤٦٣) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ – ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

والقصد : اليسر والسهولة وعدم المشقة ،ومنه وقوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾ ، (٢) قال النحاس " قاصدا : أي سهلا " (٣).

تعريف الشريعة :

الشريعة : من الثلاثي شرع (٤) ،وهي مأخوذة من ثلاثة معانٍ : الظاهر ، والمستقيم ، والمذهب .

والشريعة :موردُ الماء للاستقاء ، سميت بذلك لوضوحها وظهورها ، وأشرعَ الشيء شرعَه ، ويقال أشرع نحوه الرمح سدَّد ، وأشرع الطريق مدَّه ومهده ، والنافذة إلى الطريق فتحها والدابة أوردها الماء . والشرع : الطريق المستقيم .

وسميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء ، بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر(٥)

والشريعة في الاصطلاح عرفها قتادة بأنها " الفرائض والحدود والأمر والنهي"(٦) .

وقال القرطبي " والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين" (٧) .

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٤ /١١١ .

(٢) من آية ٤٢ من سورة التوبة

(٣) معاني القرآن ٢١٣/٣

(٤) ينظر مادة (ش ر ع)في / المصباح المنير ٤ /٤٩٠ ، تاج العروس ٢١ / ٢٥٩ ، المعجم الوسيط ١ / ٤٧٩ .

(٥) تاج العروس ٢١ / ٢٥٩ .

(٦) الدر المنثور ١٣ / ٢٩٦ .

(٧) تفسير القرطبي ٦ /٢١١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

التعريف اللقبي لمقاصد الشريعة

ومقاصد الشريعة باعتباره لقباً على العلم يعرفه العلماء بتعريفات متقاربة ومنها تعريف مُحَمَّد الطاهر بن عاشور " المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا : أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(١) .

والدكتور علال الفاسي " مقاصد الشريعة : الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " (٢) .

وعرفه الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الربيعة "هي مراعاة الشارع في التشريع عموماً ، وخصوصاً من مصالح العباد ، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً " (٣) .

وتعريفات مقاصد الشريعة وإن تباينت بعض الشيء في ألفاظها فهي متقاربة في معانيها بل تكاد تتفق ، إذ أن العلم المقصود لم يعد محل اختلاف في حقيقته وماهيته ولا موضوعه .

ومقاصد الشريعة تنقسم باعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام : المقاصد الضرورية ، والمقاصد الحاجية ، والمقاصد التحسينية .

فالمقاصد الضرورية : هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، حيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج١ وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين .

والمقاصد الضرورية يجعلها العلماء في حفظ الكليات الخمس : حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٧ .

(٣) علم مقاصد الشارع ص ٢١ .

والمقاصد الحاجية : هي التي يفتقر إليها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب .

والتحسينية : هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (١) .

المطلب الثاني : تعريف الترجيح

مادة (رَ جَ حَ) تدور على عدَّة معانٍ ومنها :

التغليب ، تقول: رجح الميزان، أي: مال (٢).

ومنه قوله ﷺ كما في حديث جابر بن عبدالله: «إذا وَزَنتُم فأرجِحوا»(٣) من رجحان الميزان ، إذا غلب ومال.

التثقيل : رجّح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثِقَله، ورجح الشيء: ثقل فلم يخف، ومنه: نخل مراجِيح ومواقِير: ثقال الأحمال(٤).

---

(١) الموافقات ٢ / ١٧ وما بعدها .

وينظر في تقسيم المقاصد / ينظر في هذا التقسيم / الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٢٧٤ ، روضة الناظر ١ / ٤٧٩، تشنيف المسامع ٣ / ١٥ ، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٣ / ٢٣١ ، علم المقاصد الشرعية للخادمي ص ٧٩ ،

(٢) ينظر مادة (ر ج ح) في / المحكم والمحيط الأعظم ٥٣/٣ ، العين ٣ / ٧٨ ، أساس البلاغة ص١٥٥،

(٣) بهذا اللفظ رواه ابن ماجه – كتاب التجارات – باب الرجحان في الوزن ٧٤٨/٢ (ح٢٢٢٢).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣ / ٢٢ " هذا إسناد صحيح على شرط البخاري " .

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٠٤/١ .

(٤) ينظر مادة (ر ج ح) في / المحكم والمحيط الأعظم ٥٣/٣، مشارق الأنوار ٢٨٢/١، لسان العرب ٤٤٥/٢، تاج العروس ٣٨٦/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

التمييل : أرجح الميزان: أثقله حتى مال(١) ، ومن حديث سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي ثياباً من هَجَر قال: فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا في سراويل، وعندنا وزَّانون يزنون بالأجر، فقال للوزان: «زن وأرجِح»(٢)، أي أعطه راجحاً أي مائلاً بالزيادة له عن حقه.

قال الزبيدي: «ومن المجاز: رجح أحد قوليه على الآخر، وترجح في القول: تميل به»(٣).

التذبذب بين الشيئين ، ومنه الارتجاحُ وهو اهتزازُ الإبل إذا مشت ، ومنه المراجيح واحدتها أرجوحة سميت كذلك لتذبذبها(٤).

والأرجوحة: حبل يشد طرفَاه في موضع عالٍ ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه، سمى به لتحركه ومجيئه وذهابه(٥).

وأما الترجيح في الاصطلاح فقد سلك الأصوليون في تعريفهم للترجيح مسلكين بناءً على خلاف وقع عندهم: هل الترجيح من صفة الأدلة أم هو فعل المجتهد؟

فكانت تعريفات الأصوليين للترجيح مبنية عند كل واحد منهم على رأيه في المسألة:

---

(١) ينظر مادة (رج ح) في / العين ٧٨/٣، مشارق الأنوار ٢٨٢/١، مختار الصحاح ص ١١٨.

(٢) رواه أحمد٤٤٤/٣١ (ح ١٩٠٩٨).

والنسائي –كتاب البيوع – باب الرجحان في الوزن ٢٨٤/٧ (ح ٤٥٩٢).

وأبوداود –كتاب البيوع – باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ٢٤٥/٣ (ح٣٣٣٦) وصححه الألباني.

والترمذي – أبواب البيوع – باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٥٨٩/٢ (ح ١٣٠٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

وابن ماجه – أبواب التجارات – باب الرجحان في الوزن ٣٣٤/٣ (ح ٢٢٢٠).

والدارمي –كتاب البيوع – باب الرجحان في الوزن ١٦٨٤/٣ (ح ٢٦٢٧).

(٣) تاج العروس ٣٨٦/٦.

(٤) ينظر/غريب الحديث للحربي ٢٤٥/١، المحكم والمحيط الأعظم ٧٦/٣، لسان العرب ٤٤٥/٢، القاموس المحيط ٢١٩/١.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٨/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فالذين رأوا أن الترجيح صفة للأدلة اعتمدوا على ذلك باقتران أحد المتعارضين بما يتقوى به، وما يتقوى به الراجح هو من الأدلة.

والذين رأوا أنه فعل المجتهد نظروا إلى أن المجتهد هو الذي يقوم بالعملية بتقديم أحد الدليلين على الآخر، فعبروا عنه بالترجيح، وعبروا عن الصفة المرجحة للدليل بـ«الرجحان»، أو «الترجح»(١).

وقد ذهب إلى القول الأول وهو أن الترجيح من صفة الأدلة بعض الأصوليين من المذاهب الأربعة: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

كما ذهب إلى القول الثاني وهو أن الترجيح فعلٌ للمجتهد بعض الأصوليين من الحنفية(٦)، والشافعية(٧)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

فكلٌ عرف الترجيح باعتبار ما يراه من القولين.

فمن رأى الترجيح صفة للأدلة جعله فضل ومزية وقوة في أحد الدليلين، والمجتهد كاشف عن هذه القوة.

ومن جعل الترجيح من فعل المجتهد جعله عملية اجتهادية يقوم بها المرجِّح يُظهِر من خلالها الراجح والأقوى من الأدلة.

فمن تعريفات أهل القول الأول:

---

(١) ينظر/فصول البدائع ١٨٨/١، نهاية الوصول ١٠٦٢/٣.

(٢) كشف الأسرار ١١٩٨/٤.

(٣) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٦٦.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٩/٤.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ١٠٠٦/٢.

(٦) كشف الأسرار للبخاري ١١٩٨/٤.

(٧) المحصول ٥٣٤/٢/٢.

(٨) شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

تعريف البزدوي من الحنفية: «بأنه فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً»(١).

فالترجيح تفضيل لأحد المتماثلين بوصف.

قال البخاري: «ولما كان ذلك الفضل من حيث الوصف لا بد من أن يكون قائماً أي ثابتاً بوصف هو تابع إذ الأوصاف أتباع للذوات»(٢).

ومنه تعريف ابن الحاجب من المالكية بقوله: «اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها»(٣).

والأمارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول(٤).

وعليه فالترجيح إنما يقع في الأدلة الظنية؛ لأنها أمارات، فيخرج بالأمارات القطعيات فإنها لا تتعارض.

كما يخرج بقوله: «على معارضها: تعارض القطعي والظني، فإنه لا تعارض بينهما(٥).

ومنه تعريف الآمدي في الإحكام بأنه: «عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»(٦).

فقوله: «اقتران أحد الصالحين» احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض، ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

وقوله: «مع تعارضهما» احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما(٧).

---

(١) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٧٧.

(٢) كشف الأسرار ٤/٧٧.

(٣) منتهى الوصول والأمل ص١٦٦، المختصر مع شرحه البيان ٣/٣٧١.

(٤) المحصول ١/١/١٠٦ ، التعريفات للجرجاني ص٣٦ .

(٥) الردود والنقود ٢/٧٣٣.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٩.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وقوله: «بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر» هذه ثمرة التقوية؛ إذ ثمرتها وجوب العمل بالمقوى وإهمال الآخر بعدم العمل به.

ومن تعريفات أصحاب القول الثاني:

عرفه البخاري من الحنفية بقوله: «هو إظهار قوة الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة»(١).

فالترجيح فعل المجتهد بالقيام بعملية بيان وإظهار أن أحد الدليلين المتعارضين أقوى من الآخر بقوة فيه.

ومنه تعريف الرازي في المحصول، فقال: «الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر ، ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»(٢).

وقال: «وإنما قلنا»: طريق؛ «لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين، لو انفرد كل واحدٍ منها. فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق»(٣).

ومنه تعريف المرداوي فقال: «الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل، فيعلم الأقوى فيعمل به»(٤).

فجعله بين الأمارات ، إشارة إلى أن القواطع لا ترجيح بينها ولا عليها، وقيد التقوية بالدليل، فتتقوى إحدى الأمارتين على الأخرى لقيام الدليل على تقويتها.

وبيَّن الغاية من الترجيح وهي العمل بالراجح وترك المرجوح.

والصحيح- والله أعلم- أن حقيقة الترجيح لا تغاير فيها، ولم يكن لهذا الخلاف ثمرة في حقيقة الترجيح؛ لأن الجميع متفقون على أن الأدلة لا تتعارض على الحقيقة، وإنما هو تعارض صوري، ففي حقيقة الأمر أن

---

(١) كشف الأسرار ١١٩٨/٤.

(٢) المحصول ٥٢٩/٢/٢.

(٣) المحصول ٥٢٩/٢/٢.

(٤) التحبير شرح التحرير ٤١٤١/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الدليلين المتعارضين في أحدهما قوة ولا بد في ذاته (صفة في الدليل) يقوم المجتهد في بيان ذلك المقوي (فعل المجتهد).

فهم متفقون على العمليتين:

الأولى: وجود صفة قوة في أحد الدليلين.

الثانية: ضرورة اجتهاد المجتهد لإظهار الأقوى.

فالذين بنوا الترجيح على قوة في الراجح لا يهملون دور المجتهد في ذلك، والذين بنوا الترجيح على دور المجتهد مُقِرُّون بأن الترجيح قوة في أحد الدليلين وللمجتهد الأثر الأكبر في إخراجه.

وحينئذٍ يظهر أن لا خلاف متحقق.

ولعل مما يؤكد عدم الخلاف: أن أحكام الترجيح لم تتأثر ولم تتغير عند الأصوليين القائلين بكلا القولين، مما يعني أن الحقيقة واحدة.

المطلب الثالث : حكم الترجيح

الترجيح والعمل بالدليل الراجح جرى فيه خلاف ضعيف من حيث وجوب الترجيح وعدمه، وعلى قولين اثنين:

فالقول بوجوب الترجيح بين الأدلة المتعارضة هو قول الكافة من كل المذاهب ، فهو قول جماهير العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

---

(١) ينظر/أصول السرخسي ٢٥٣/٢، كشف الأسرار للبخاري ١١٩٦/٤، كشف الأسرار شرح المنار ٩١/٢، تيسير التحرير ١٥٣/٣، فواتح الرحموت ٢٠٤/٢.

(٢) ينظر/إحكام الفصول ص٧٣٣، الإشارة للباجي ص ٨٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٠، الموافقات ٢٩٥/٤.

(٣) ينظر/البرهان ١١٤٢/٢، المحصول ٥٢٩/٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٩/٤، جمع الجوامع مع شرحه الدرر اللوامع ٤٥٠/٣، البحر المحيط ١٣٠/٦.

(٤) ينظر/العدة ١٠١٩/٣، روضة الناظر ١٠٣٠/٣، المسودة ص٣٠٦، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٠٦/٢، شرح الكوكب المنير

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وهو الذي عليه الأكثر، وكما قال الجويني «ولا ينكر القول به على الجملة مذكور»(١).

ونقل الاتفاق عليه الشاطبي في الموافقات(٢).

ومن نقل عنهم خلاف هذا القول قلة ومضطرب القول عنهم فيه كما سيأتي.

وقد استدلوا لوجوب الترجيح بأدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يؤمُ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة....»(٣).

وجه الدلالة: أن هذا تقديم للأئمة في الصلاة بالترجيح بينهم(٤)، فدل على اعتبار الترجيح طريقاً لدفع التعارض والتزاحم.

وجعل الطوفي هذا الحديث نصاً على اعتبار الترجيح والقول به(٥).

الدليل الثاني: حديث معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلُو [٦] ، فصوبه رسول الله ﷺ [٧].

٦١٩/٤.

(١) البرهان ١٧٥/٢.

(٢) الموافقات ٦٣/٥.

(٣) رواه مسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب من أحق بالإمامة ٤٦٤/١ (ح٦٧٣).

(٤) شرح مختصر الروضة ٦٧٩/٣و٦٨٠.

(٥) شرح مختصر الروضة ٦٧٩/٣.

(٦) ولا آلو : معناه : لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه .

ينظر : معالم السنن ٢١٢/٥ .

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٨٢/٣٦ (ح٢٢٠٦١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقره على ترتيب الأدلة، وتقديم بعضها على بعض(١)، والترتيب بين الأدلة هو طريق الترجيح ومقتضٍ له.

الدليل الثالث: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلحَنَ(٢) بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع...» الحديث(٣).

وجه الدلالة: أن قولي الخصمين متعارضان عنده ﷺ ، وأنه يدفع هذا التعارض بترجيح قول الألحن بالحجة؛ لأن هذا يقوي قوله، فدل على مشروعية الترجيح بين المتعارضين بإعمال الأقوى .

وقد وقع إجماع الصحابة رضوان الله عليهم(٤)، والسلف الصالح رحمهم الله ورضي عنهم (١) على العمل بالراجح وترك المرجوح(٢) من خلال الترجيح بين المتعارضين بوجوه الترجيح التي تقوي الظن بأحدهما مما أعمله الصحابة رضوان الله عليهم.

وأبو داود -كتاب الأقضية -باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٨/٤ (ح٣٥٩٢).

والترمذي -كتاب الأحكام -باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦٠٧/٣ (ح١٣٢٧و١٣٢٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

والدارمي - المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة ٥٥/١ (ح١٧٠).

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٧٢/١ و٤٧٣ وهذا -يعني إسناد حديث معاذ رضي الله عنه -إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٠/٤.

(٢) ألحن: أي أفطن؛ لأنه إن كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر.

ينظر/فتح الباري ٣٣٩/١٢، غريب الحديث للخطابي ٥٣٦/٢.

(٣) رواه البخاري —كتاب الحيل — بابٌ.. ٣٣٩/١٢ (ح٦٩٦٧).

ومسلم —كتاب آداب القضاء - باب الحكم بالظاهر ٢٣٣/٨ (ح٥٤٠١).

(٤) المحصول ٥٢٩/٢/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وقد نقل كثير من الأصوليين إجماع الصحابة ﷺ على الترجيح كالإمام الجويني(٣) والرازي(٤) والآمدي(٥) والطوفي(٦) والزركشي(٧) وغيرهم.

ونقل القاسمي في قواعد التحديث إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم فقال «اعلم أن من نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح، وترك المرجوح»(٨).

ومصدر هذا الإجماع هو ما تواتر من عملهم في الترجيح بين الأدلة عند توهم تعارضها .

ومن ذلك ترجيحهم حديث أبي هريرة ﷺ «إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسلُ»(٩) على حديث أبي سعيد الخدري «إنما الماء من الماء»(١٠) .

وإن رواية الإمام مسلم لحديث أبي موسى وأخذه الدليل من عائشة لتبين شيئاً من منهج الصحابة في دفع التعارض بين الأدلة بترجيح أحد الدليلين على الآخر:

---

(١) ينظر/إحكام الفصول ص٧٣٣، الإشارة ص ٨٣.

(٢) ينظر/شرح مختصر الروضة ٦٧٩/٣، البحر المحيط ١٣٠/٦.

(٣) البرهان ١٧٥/٢.

(٤) المحصول ٥٢٩/٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٦/٤.

(٦) البحر المحيط ١٣٠/٦.

(٧) شرح مختصر الروضة ٦٧٩/٣.

(٨) قواعد التحديث ص ٣١٣.

(٩) رواه البخاري – كتاب الغسل – باب إذا التقى الختانان ٨٠/١ (ح٢٩١).

ومسلم –كتاب الحيض – باب نسخ «الماء من الماء». ووجوب الغسل بالتقاء الختانين١٨٦/١ (ح٨١٢).

(١٠) رواه مسلم –كتاب الحيض – باب إنما الماء من الماء١٨٥/١ (ح٨٠١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ففي صحيح مسلم عن أبي موسى قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة فأُذن لي فقلت: لها يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت:على الخبير سقطتَ، قال رسول الله ﷺ «إذا جلس بين شُعَبِها الأربعِ ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»(١).

فكان ترجيحهم هنا باعتبار كثرة الرواية فما رواه اثنان من الصحابة قدم على ما رواه واحد.

والترجيح أيضاً بالقرب من النبي ﷺ ، فعائشة في مثل هذه القضايا أقرب الناس له ﷺ

ولذلك قالت عائشة لأبي موسى رضي الله عنه : «على الخبير سقطت».

قال النووي: «على الخبير سقطت معناه: صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه، عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه»(٢).

وكذلك قدّموا حديث عائشة رضي الله عنها «أنه كان يصبح جنباً وهو صائم»(٣) على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ : «من أصبح جنباً في رمضان أفطر»(٤).

---

(١) صحيح مسلم ١/١٨٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤/٤١.

(٣) الحديث ورد عن عائشة وأم سلمة ب: رواه البخاري –كتاب الصيام/باب الصائم يصبح جنباً ٤/١٤٣ (ح١٩٢٥)، وأيضاً وأيضاً باب اغتسال الصائم ٤/١٥٣ (ح١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢).

ومسلم –كتاب الصيام/باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٨٠ (ح١١٠٩).

(٤) رواه البخاري –كتاب الصيام/باب الصائم يصبح جنباً ٤/١٤٣ (ح١٩٢٦).

ومسلم –كتاب الصيام/باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٧٩ (ح١١٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

يقول الآمدي: «ومن فتش عن أحوالهم – يعني الصحابة ﷺ – ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علماً لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنيين دون أضعفهما»(١).

وقد ذكر بعض الأصوليين قولا بعدم جواز الترجيح ، وهو قول اضطربت نسبته فلم يجزم أنه قول لأحد معيَّنٍ .

فنسبه بعض الأصوليين قولاً إلى بعضهم ، دون أن يذكر قائله، كما فعل الإمام الرازي في المحصول(٢).

و نسبه بعض الأصوليين إلى قوم، كما فعل الإسنوي في نهاية السول(٣).

ونسبه القاضي أبو بكر الباقلاني –كما نقله عنه الجويني في البرهان– إلى جُعل البصري(٤) ،ثم تتابع النقل عنه بعد ذلك(٥).

ولشذوذ هذا القول وعدم صحة نسبته لمعين من أهل العلم لم تنتصب له أدله تنصره ، وكل ما ذكر من أدلة له ما هي إلا التماسات من المتأخرين لإمكانية الاستدلال بها مع اشتغال بردها والجواب عنها .

ومخالفة القول لإجماع الأمة ومقدمها أصحاب رسول الله ﷺ كافٍ في نقضه وعدم التعويل عليه .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٠/٤.

(٢) المحصول ٥٢٩/٢/٢.

(٣) نهاية السول ٤٤٦/٤.

(٤) الجعل هو الحسين بن علي البصري، أبوعبدالله، قال الذهبي: «الفقيه المتكلم، صاحب التصانيف، من بحور العلم، لكنه معتزلي داعية، وكان من أئمة الحنفية»، وفاته سنة تسع وستين وثلاثمائة، له أمالٍ في الفقه والكلام، وكتاب الإيمان وغيرهما.

ينظر/الفهرست ص ٢٢٢، سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٦، الفوائد البهية ص ٦٧.

(٥) ينظر/المسودة ص٣٧٧، البحر المحيط ١٣٠/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أ .د. عبدالعزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم العويد

توطئة

لما تقرر أن الشريعة كلها وبكل أحكامها قامت لمقاصد عظيمة كان من عموم هذا أن كلها كذلك بكل أحكامها بأصولها وفروعها .

ومن هذا العموم الذي لا مرية فيه فإن أصول الفقه والاستدلال جاءت أحكامها كلها لمقاصد شرعية ومنها : الترجيح بين الأدلة عند توهم التعارض

فمن البدهي القول أن الاشتغال بالترجيح بين الأدلة الموهمة للتعارض له مقاصد شرعية عظيمة ، ويتوافق مع هذه المقاصد ويحققها ، ولعل ما يأتي هو محاولة للكشف عن هذه المقاصد :

المبحث الأول : مقصد تعظيم نصوص الشرع.

تعظيم نصوص الشريعة هو من أعظم مقاصد الشريعة في إنزالها.

إن تعظيم النصوص قضية كلية في الشريعة، بل ومن أعظم وأجل كلياتها، وما ذاك إلا لأن الكتاب الكريم هو «كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه»(١) والسنة صنو القرآن والوحي الثاني معه.

وإن المحافظة على نصوص الشريعة عن كل ما يشينها، هو من تعظيم هذه الشريعة وتعظيم نصوصها، بل هو في الحقيقة المحافظة على الشريعة ذاتها – إذ هي مصدره .

ولقد جهد علماء الأمة منذ عهد النبوة وإلى اليوم بل وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بالسعي لكل عمل تعظم فيه شريعة الله وتحفظ به نصوصها ، فبذلت المهج في جمع وحفظ القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين وفي جمع السنة وتدوينها وتمحيص المرويات فيها و بجهد الصحابة ﷺ وبجهد من بعدهم فق منهج علمي

(١) الموافقات ٤/١٤٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

محكم لم تُسبق إليه أمة الإسلام حتى كانت هذه الجهود من مفاخر أهل الإسلام ومن خصائصهم تحقيقاً لوعد الله الذي لا يخلف ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾(١) .

ويتجلى تعظيم السلف من لدن الصحابة رضوان الله عليهم للنصوص بإعمالها وتقديمها وترك الآراء والاجتهادات والقياسات حين تحضر النصوص ، حتى إنهم لم يتركوا النصوص لمجرد عارض التعارض بينها ، بل يستفرغون وسعهم لدفع التعارض ولا يتركون النصوص .

" ومن نظر في قواعد الشريعة وأصولها بكل فنونها فلن يغيب عنه أن كل هذه الأصول وهذه القواعد تحمل مضامين حفظ النص والبقاء على دلالته ، وأن الخروج عن دلالته لا يكون إلا في أضيق نطاق ، بل هو الضرورة التي لا تصح إلا بدليل ، فالأصل الاحتياط للنص وحفظه لقصد إعماله " (٢) .

ومن أعظم هذه القواعد لتحقيق هذا المقصد قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة .

فمن تعظيم نصوص الكتاب والسنة وتقديمها والصدور عنها هو حمايتها وصيانتها عن دعاوى التعارض، والصيانة من الاختلاف والتناقض المذموم، وهذا يتحقق بنفي التعارض كله في نصوص الشريعة، بنفيه في حقيقته، وبنفيه فيما يتوهم وقوعه بوضع قواعد الترجيح التي تجيب عن موهم التعارض.

وإن من أعظم صور مقاصد الشريعة في تعظيم النص الشرعي في حال التعارض أن حصول التعارض والاختلاف هو داع وباعث للتمسك بنصوص الشريعة والاستقامة عليها.

ولذا نجد أنه كما يقرر القرآن الكريم وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة فهو يؤكد هذا التقرير ويكرره حين حصول التعارض والاختلاف، وما ذلك إلا لأن لزوم النصوص وتعظيمها هو النجاة من كل موهمات التعارض.

---

(١) آية ٩ من سورة الحجر

(٢) تعظيم النص الشرعي المعالم والمآلات ص ٦٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

قال الله تعالى ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ (١) ، وقال سبحانه وبحمده ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ (٢) .

وعليه ندرك أن الترجيح بين الأدلة هو لتعظيم هذه النصوص ، وأن هذا داخل في مقصد حفظ الدين ، وهو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة المطهرة .

كما أن تعظيم نصوص الشريعة يحقق مقصداً عاماً عظيماً من مقاصد الشريعة المطهرة وهو تعظيم الله تعالى في القلوب ، ولا ريب أن نصوص الشريعة من شعائر الله تعالى ، فكان من مقاصد الشريعة تعظيمها لأن في هذا تعظيما لمن أنزل هذه الشريعة كما قال تعالى ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾ (٣)

وتعظيمها " تعظيمها، إجلالها، والقيام بها، وتكميلها على أكمل ما يقدر عليه العبد " (٤)

---

(١) من آية ١٠ من سورة الشورى.

(٢) من آية ٥٩ من سورة النساء .

(٣) آية ٣٢ من سورة الحج .

(٤) تفسير السعدي ص ٥٣٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الثاني: مقصد نفي التعارض الحقيقي بين الأدلة

أنزل الله كتابه وسنة نبيه ﷺ نصوصاً واضحة جلية لا تعارض فيها ولا اضطراب ولا تناقض.

يقول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (١) فلما كان من عند الله تعالى لم يكن فيه أي اختلاف.

ويقول ﷺ في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقيةً»(٢).

والتعارض الذي يشتغل به الأصوليون لدفعه ليس حقيقياً في ذات نصوص الوحي، وإنما هو عارض للمجتهد أو الناظر للأدلة، فهو صوري لا حقيقي، وهو صادر من المجتهد في توهمه وضعف علمه لا من النصوص.

وهذا التعارض بهذا التصور يعرض لكثير من المجتهدين، حتى ورد على بعض الصحابة في حياته صلى الله عليه وسلم وسألوه سؤال من أشكل عليه توهم التعارض فأجابهم ﷺ بما يدفعه.

وفي حديث أم مبشر، أنها سمعت النبي ﷺ ، يقول عند حفصة: «لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحابِ الشجرةِ أحُد، الذين بايعوا تحتها» قالت: بلى، يا رسول الله فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ ﴾ (٣) فقال النبي ﷺ: قد قال الله عزوجل: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ ﴾ (٤).

---

(١) آية ٨٢ من سورة النساء.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٤٩/٢٣ (ح١٥١٥٦).

وحسنه الألباني في ظلال الجنة ٢٧/١.

(٣) من آية ٧١ من سورة مريم

(٤) آية ٧٢ من سورة مريم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فلما وقع الإشكال عندها ﵂ وسألت بين ﷺ ما أشكل عليها من تعارضهما ودفعه بالجمع بينهما، كما قال ابن القيم: «فأشكل عليها الجمع بين النصين وظنت الورود هو دخولها، كما يقال: ورد المدينة إذا دخلها، فأجابها النبي ﷺ بأن ورود المتقين غير ورود الظالمين، فإن المتقين يردونها ورودا ينجون به من عذابها، والظالمين يردونها ورودا يصيرون جثيا فيها به»(١).

فالتعارض بين آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالمعنى الأصولي، هو أن يرد على الناظر في الأدلة أن الآية تقتضي خلاف ما تقتضيه آية أخرى في الحكم، كأن تدل آية على وجوب شيء، والأخرى على نفيه، أو تدل آية على تحريم شيء الثانية على حله، وهو التعارض الذي يعرض للمجتهد، لا ذات الأدلة.

ولا ريب أن ما يدرسه الأصوليون من أوجه التعارض إنما هو التعارض الصوري الذي يطرأ على المجتهد بسبب قلة العلم بالمسألة، أو لخفاء دليل مرجح، أو لعدم استيعاب المسألة فهماً مطابقاً لمجموع الأدلة الشريعة، أو لورود الخطأ في النظر والاجتهاد عند المجتهد لعدم عصمته ، فحينها يرد على المجتهد وهم التعارض.

فالتعارض حينئذ في فهم المجتهد الناظر لا في ذات الأدلة .

على هذا إطباق المفسرين(٢)، والأصوليين(٣)، وغيرهم(٤).

والأدلة من الكتاب والسنة شاهدة حاضرة متكاثرة على نفي التعارض بين الأدلة ، فمنها :

والحديث رواه مسلم –كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ﵃ ١٩٤٢/٤ (ح٢٤٩٦).

(١) مختصر الصواعق المرسلة ١٦٩/١.

(٢) ينظر/ تفسير الطبري ٢٥١/٧، تفسير ابن أبي حاتم ١٠١٣/٣، المحرر الوجيز ١٨٨/٤، الدر المنثور ٥٥٩/٢، روح المعاني ١٢١/٥، تفسير السعدي ص٨٠٨.

(٣) ينظر/ الفصول في الأصول للجصاص ٣٢٧/٤، الفقيه والمتفقه ٢٢١/١، المسودة ص٣٠٦ن ، نهاية الوصول ١٠٨٠/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ٨٨/٢، البحر المحيط ١١٣/٦، شرح الكوكب المنير٦١٧/٤.

(٤) ينظر/ الكفاية للخطيب البغدادي ص٤٣٢، الإتقان في علوم القرآن ٧١/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية: أن الاختلاف يرجع في رفعه إلى الكتاب والسنة، فدل ذلك على عدم وجوده فيهما؛ إذ لا يرفع الخلاف بما فيه خلاف، والتعارض يؤدي إلى الاختلاف، فيكون غير موجود في الكتاب والسنة(٢).

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية: دلالة التلازم، وهو أن مقتضى أن لو كان القرآن من عند غير الله لكان فيه الاختلاف، ومنه التعارض والتضاد فلما لم يكن فيه اختلاف وتعارض وتضاد كان من عند الله. فمقتضاه نفي التعارض عن كتاب الله تعالى.

فدلت الآية على نفي الاختلاف في الكتاب، والتعارض يؤدي إلى الاختلاف، أو هو الاختلاف أو صورة من صور الاختلاف، وفي كل هذه المعاني فهو منفي عن كتاب الله تعالى(٤).

الدليل الثالث : حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لقد جلست أنا وأخي مجلسا ما أحب أن لي به حمر النعم ، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من

---

(١) آية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) الموافقات ١١٩/٤.

(٣) آية ٨٢ من سورة النساء.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٢٥١/٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٦٦/٢، الواضح في أصول الفقه ٣٧٧/٢ ، الإشارات الإلهية ٢/ ٣٤، الموافقات ١١٨/٤و١١٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجرةً(١)، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضبا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلا يا قوم، بهذا أهلكت الأممُ من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضَربِهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذِّب بعضه بعضاً، بل يصدِّق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه، فاعملوا به، وما جهلتم منه، فردوه إلى عالمه»(٢).

قال ابن تيمية في التعليق على الحديث ما يصح أن يكون وجه دلالة منه للمراد هنا: «وإذا كان القرآن نزل يصدق بعضه بعضاً فمن الممتنع أن يكون فيه تناقض واختلاف تضاد فمن فهم آية فآمن بها وظن أن الأخرى تناقضها فليعلم أنه مبطل في ذلك ، وأن معنى الأخرى يوافقها لا يخالفها وإن لم يفهم معنى الآيتين آمن بهما ووكل علمهما إلى الله تعالى»(٣).

ونفي التعارض الحقيقي بين الآيات والأحاديث هو إجماع الأمة وإطباقها من لدن نزول الوحي إلى اليوم(٤).

---

(١) فجلسنا حَجرَةً: أي ناحية غير بعيدين منفردين، وحَجرَةُ كل شيء ناحيته.

ينظر/غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٨/٤، مطالع الأنوار ٢٣٥/٢، الفتح الرباني ٤٠/١٨.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٠٤/١١ (ح ٦٧٠٢).

وابن ماجه - افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم – بابٌ في القدر ٣٣/١ (ح ٨٥).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٤/١ «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وقال الألباني «حسن صحيح».

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٠٨/٢ (ح٨١٢).

والطبراني في المعجم الأوسط ١٦٥/١ (ح ٥١٥).

(٣) ينظر/الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٣٣، الموافقات ٢٩٤/٤.

(٤) ينظر / الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٥١/٢، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٢١/١ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص٦٠٦، ، المستصفى ٣٩٢/٢، المحصول ٥٠٧/٢/٢، المسودة ص٣٠٦، شرح مختصر الروضة ٦٨٧/٣، نهاية السول ٤٣٣/٤، ، نهاية الوصول ١٠٨٠/٢، ، كشف الأسرار شرح المنار ٨٨/٢، الموافقات ٢٩٤/٤ ، شرح الكوكب المنير ٦١٧/٤، إرشاد الفحول ٣٧٨/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فهو مما أطبق عليه أهل الإسلام(١)، ونقل الشاطبي اتفاق الجميع عليه(٢).

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما أثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده»(٣).

وساق الخطيب البغدادي بسنده إلى ابن خزيمة قال: «لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أُولِّف بينهما»(٤)، وهذا إذا كان في حق السنة فالقرآن مثلها بل أولى.

يقول الإمام الشاطبي: «إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذا لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم...»(٥).

وإن من أقوى الأدلة على أن التعارض موهوم وعارض على المجتهد والناظر وليس في الأدلة تفاوت العلماء في حصول التعارض عندهم، فقد يرد على عالم ولا يرد على أخيه، وقد يرد عليهما جميعاً فيدفعه أقواهما علماً

---

(١) ينظر/ الفصول في الأصول ٣٢٧/٤، أصول السرخسي ١٢٣/٢، الفقيه والمتفقه ١٢٢١/١ ، الكفاية في علم الرواية ص٤٣٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٩٥/٢ ، التبصرة ص١٦٠ ، المحصول ٣٨٤/٥، شرح مختصر الروضة ٦٨٧/٣، إعلام الموقعين ٨٩/٣، نهاية السول ٩٦٤/٢، اختصار علوم الحديث ٤٨٢/٢ ، نهاية الوصول ١٠٨٠/٢ ، الموافقات ١٧٧/٣، جمع الجوامع مع شرحه الدرر اللوامع ٤٣٩/٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ٨٨/٢، الوافي للسغناقي ٩٣٦/٢، تدريب الراوي ٦٥٢/٢ ، الآيات البينات ٢٠١/٤ ، شرح الكوكب المنير ٦١٧/٤ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ .

(٢) الموافقات ١٨٨/٣.

(٣) البحر المحيط ١١٣/٦و١١٤، إرشاد الفحول ٣٧٨/٢و٣٧٩.

(٤) الكفاية ص٦٠٦.

(٥) الموافقات ٣٤١/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

بأيسر سبيل، وهذا يعني أنه عارض لهما لا لذات النصوص، إذا لو كان من سمات النصوص لكان التعارض قدراً مشتركاً يتساوى العلماء فيه وفي دفعه، بل كيف يدفعونه لو كان في ذات الآيات – تعالى الله عن ذلك –.

وروى ابن أبي حاتم بسنده في تفسيره عن ابن المنكدر قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (١) قال: «إنما يأتي الاختلاف من قلوب العباد، فأما ما جاء من عند الله فليس فيه اختلاف»(٢).

وقريب منه قول حماد بن زيد وفيه: «ما جهل الناس من أمره فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم، وقرأ قوله: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾»(٣).

وقال ابن جزي في تفسير الآية: «فدل – أي نفي التعارض والاختلاف – على أنه كلام الله، وإن عرضت لأحد شبهة وظن اختلافاً في شيء من القرآن، فالواجب أن يتهم نظره ويسأل أهل العلم ويطالع تآليفهم حتى يعلم أن ذلك ليس باختلاف»(٤).

والشاهد أن من أعظم مقاصد الترجيح هو نفي تعارض الأدلة بذاتها ، إذ لو كانت كذلك – وحاشاها – لم يكن للترجيح فيها مجال وليس لوجوب الترجيح معنى ، وكانت قواعد الترجيح التي قررها العلماء مستمدة من الكتاب والسنة عبثاً لا قيمة لها ولا معنى .

ولا يخفى أن قواعد الترجيح تنفى التعارض ليتحقق مقصود الشريعة من إنزال الكتاب والسنة وهو كمالهما وهيمنتهما وإعمالهما ن وكل هذا من ضرورة حفظ الدين بحفظ مصدريه .

---

(١) آية ٨٢ من سورة النساء.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٤/٣ (ح٥٦٨٠).

(٣) رواه الطبري في تفسيره بسنده ٢٥١/٧.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ٢٠١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فمن تعظيم الله تعالى ومن حفظ الدين نفي كل ما يعيب نصوص الشريعة ، ولذا نفي التعارض في أدلة الشريعة من تعظيم الشريعة وبيان لكمالها وتمامها وعلوها .

كما أن نفي التعارض الحقيقي بين الأدلة تحفظ به هذه النصوص من الريبة والشك ، وهو من حفظ الشريعة وصيانتها .

وإذا كانت من مصالح الشريعة الضرورية التحسينية هو رعاية المصالح التي تزين الدين وتبين جماله وكماله ، فإن الترجيح في منع دعوى التعارض تدفع عن الشريعة موهوم المنقصة ، وتكشف عن جمال هذا الدين بكمال نصوصه

المبحث الثالث : مقصد نصرة الشريعة والانتصار لها من دعاوى الطاعنين

تعارض الأدلة كما يكون توهماً من المجتهدين الصادقين، فإنه يكون من المبطلين المفسدين القاصدين توهين الشريعة والتشويش عليها، وتوهينها في النفوس.

ومن أعظم صور تعارض الأدلة ما بثه أهل البدع من القدرية والجهمية والخوارج وغيرهم من شبه تعارض الآيات والأحاديث لينزعوا منهما الحق الذي أن جاءت به، فكان أن قام الصحابة رضوان الله عليهم من الجهاد العلمي بالإجابة عن شبههم ، نصرة لدين الله تعالى ونصحاً لله ولكتابه ولرسوله ﷺ.

وجهاد ابن عباس رضي الله عنهما في إبطال حجج الخوارج بلغوهم في آيات التي توهموا تعارضها فنصر الله دينه بحبر الأمة ، فكشف عن هذه الشبهات في دعوى التعارضات و، أظهر الحق فرجع أقوامٌ منهم للحق.

قال ابن عبدالبر في شأن الخوارج: «وناظر علي ﷺ الخوارج حتى انصرفوا، وناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً بما لا مدفع فيه من الحجة من نحو كلام علي»(١).

وبهذه الأمثلة وأمثالها يظهر جلياً أن الاشتغال بدفع التعارض وبيان الراجح هو نصرة للشريعة ودفع لدعاوى أعدائها الطاعنين.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩٦١/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وأعداء الوحي المتقصدين التشكيك في الكتاب والسنة يثيرون شبهة التعارض للتشكيك بالقرآن ومصدريته واللغو فيه، والتلبيس على أهل الإيمان بما يوردونه مما يتوهم تعارضه.

واستثمار دعوى تعارض الأدلة قديم عند أهل البدع، فالخوارج شغبوا به على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، فكان الجواب السديد منهم رضوان الله عليهم لدرء هذه الشبهة.

وفي محاورات ومناظرات عبدالله بن عباس رضي الله عنهما للخوارج أمثلة حية لهذا ، ومنه ما جاء في صحيح البخاري رحمه الله معلقاً ثم موصولاً عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قال رجل(١) لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ ؟ ، ثم ذكر السائل بعض الآيات التي ظاهرها التعارض كقوله تعالى ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ (٢) مع قوله تعالى ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (٣) وغيرها من الآيات، فدفع ابن عباس رضي الله عنهما وهم التعارض بينها .

ثم ختم ﷺ بقوله "فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلا من عند الله » (٤).

وعند عبدالرزاق الصنعاني من رواية معمر أن ابن عباس رضي الله عنهما قال للرجل لما أورد وهم التعارض: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس بشك ولكنه اختلاف(١).

---

(١) قال الشراح كابن حجر والعيني: الظاهر أن الرجل السائل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه.

ينظر/ فتح الباري ٥٥٧/٨، عمدة القاري ١٨٨/٢٨.

(٢) آية ١٠١ من سورة المؤمنون .

(٣) آية ٢٧ من سورة الصافات.

(٤) رواه البخاري معلقاً – كتاب التفسير – باب سورة حم السجدة ٥٥٥/٨.

وقد وصله ابن حجر في كتابه تغليق التعليق على صحيح البخاري ٣٠٠/٤ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وفي رواية ابن مندة قال له ابن عباس: «احفظ عني ما حدثتك، واعلم أن ما اختلف من القرآن أشباه ما حدثتك، وإن الله، عز وجل لم يرد شيئا إلا وقد أصاب به الذي أراد، ولكن الناس لا يعلمون، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلا من عند الله، عز وجل»(٢).

ولما نقل الشاطبي جواب ابن عباس رضي الله عنهما علق عليه بنفيس من القول فقال " وهو يبين أن جميع ذلك معقول إذا نزل منزلته، وأتى من بابه، وهكذا سائر ما ذكر الطاعنون، وما أشكل على الطالبين، وما وقف فيه الراسخون﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾ »(٣).

ولن يغيب عن الدارس لمذاهب أهل البدع أن من أعظم ما حجبهم عن الحق هو قولهم بأن التعارض حقيقي بين الأدلة، فقال كل قول بأدلة معرضاً عن الجمع بينها وما يتوهم معارضته لها.

فلما قدم الخوارج والمعتزلة نصوص الوعيد كان ذلك إعراضاً عن الأدلة لما يتوهمونه من معارضة نصوص الوعد لها، والخوارج لما قدموا نصوص الوعد أعرضوا عما رأوه – توهماً – معارضاً لها من نصوص الوعيد، فكان القول بتعارض الأدلة العملي سبب للإعراض عن الحق حتى كفَّر بعضهم بعضاً، وتحقق فيهم بعض ماحكاه الله عن بعض سلفهم ممن أراد أن يفرق بين الكتاب والسنة ويؤمن ببعضها ويكفر ببعضه كما قال سبحانه وبحمده ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ ﴾ (٤).

وهدى الله أهل الحق فجمعوا بين النصوص ودفعوا توهم تعارضها فقالوا بالحق الذي أراده الكتاب والسنة.

---

(١) تفسير عبدالرزاق ٨٤/٢ (ح٥٧٦).

(٢) رواه ابن مندة في كتاب التوحيد ٢٢/١ (ح١٧).

(٣) الموافقات ٢١٦/٣.

والآية ٨٢ من سورة النساء.

(٤) من آية ١٥٠ من سورة النساء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وتمضي سنة الناكفين عن الوحي المشككين فيه في العصر الحاضر بقول المتقدمين بوجود التعارض الحقيقي لنزع الثقة بالوحي، فكان من حملة لواء القول من يسمون أنفسهم "القرآنيون "حيث يقولون بتعارض الكتاب والسنة، ويرون أن دفع التعارض بين الكتاب والسنة هو بتقديم الكتاب والاستغناء به عن السنة، فوظفوا التعارض ليكون وجوده دليلاً من أدلتهم على الاكتفاء بالقرآن الكريم عن السنة المطهرة.

فصنعت لهم دعوى التعارض حبلاً فاسداً في رد السنة النبوية المطهرة وإقصائها من التشريع والاحتجاج .

ولو أنهم خلعوا الأهواء في موقفهم من الكتاب والسنة لرأوا بأم أعينهم الحقيقة التي لا ريب فيها المتضمنة أن القرآن يصدق السنة ويوافقها ولا يعارضها ، وأن ما يدعونه من المعارضة إنما ورد من قلة علم أو اتباع هوى .

ويشاطرهم الانحراف في الموقف من النصوص كثير من العقلانيين الذين تركوا العمل بخبر الاحاد بحجة معارضتها للعقل فدرؤا ما توهموه تعارضاً بأفسد مما هربوا منه — مع عدم صحته - وهو إقصاء بالسنة الآحادية وتقديم العقل عليها ، فصدر إنكار بعض الأحاديث النبوية الآحادية وردّها ، كما صدر دفعاً لتوهم دفع التعارض باب التأويل باب التأويل والتفويض والتحريف والتعطيل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل، لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع للنقيضين، وتقديم العقل ممتنع، لأن العقل قد دل علي صحة السمع ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ ، فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضا للنقل، لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجبا عدم تقديمه فلا يجوز تقديمه»(١).

وبذا يظهر أن الترجيح بين الأدلة يحقق مقصد الشارع الحكيم بنصرة هذه الشريعة والنصح لله ولكتابه ولرسوله ﷺ بما يقوم به النظر الصحيح للترجيح من سد أبواب الشبه الطاعنة في الشريعة بما يحفظ الله به هذا الدين مما هو من ضروريات هذه الشريعة المطهرة .

كما يمنع من تسلط أعدائها بالقدح والثلب والعيب ، ويسد أبواب توهين الشريعة في بعث هذه الشبه ، حفظاً للدين وأحكامه وقبل ذلك ومعه حفظ نصوصه .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٩٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الرابع : مقصد العمل بجميع نصوص الشريعة وعدم إهمال شيء منها .

من المسلمات عند كل مؤمن بالله ورسوله وكتابه أن الله تعالى أنزل الكتاب والسنة ليعمل بهما ويتمسك بهما في كل شؤون الحياة ، وفق مراد الله ورسوله ﷺ.

وقد جاءت الأدلة متكاثرة متوافرة على وجوب العمل والاتباع لما جاء في كتاب الله تعالى ولما جاء به النبي الكريم ﷺ .

قال الله عز وجل ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾(١) وقال سبحانه وبحمده ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ (٢)

وقد كان أبرز مناهج السلف رضوان الله عليهم في النصوص في تعظيمها هو العمل بها وتنزيلها بدلالاتها على الوقائع، فلا يمكن بحال ترك النص خلياً بلا إعمال له ، هذا ليس من سنن أهل الإسلام ، كيف وقد وضعوا القواعد المؤصلة لهذا المعنى التي لا تمنح الناظر في الأدلة أي مجال للتخلي عن إعمال النص ، كما في القاعدة الأصولية المقاصدية الفقهية " إعمال الكلام أولى من إهماله " (٣) وكما نصوا أن قاعدة " إذا تعذر إعمال

---

(١) آية ٣ من سورة الأعراف .

(٢) آية ١٢ من سورة الأحزاب .

(٣) ينظر في تقرير القاعدة / الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ١٢٩ ، المنثور في القواعد للزركشي ١ / ١٨٣ ، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٧١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٤ ، ، مجلة الأحكام العدلية ص ٢٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣١٥، الوجيز للبورنو ص ٣١٤، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٣٦٥/١.

ومن المتعين ذكره هنا حتى يصح استعمال القاعدة في هذا الموضع أن قولهم " أولى " ليست على ظاهرها في إرادة التخيير في الإعمال والإهمال وإن كان الإعمال خير وأولى ، لم يقل بهذا أحد ، بل هو للتعين والوجوب .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الكلام يهمل " [(١)]. أنها ليست واردة على نصوص الشريعة البتة ،إذ ليس فيها مايهمل وإنما هي واردة في كلام المكلفين .

وإن اجتهادات العلماء في دفع التعارض إنما هو للعمل بالأدلة كلها ، بوضع كل دليل في محله وسياقه .

قال الإمام الشافعي في الرسالة: «ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر. ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه»(٢).

ومن نظر في أحكام وأصول الشريعة يخلص لقاعدة كلية وهي: أن من تحقق من الشريعة كلها بأدلتها وأحكامها علم أن من أعظم مقاصدها إعمال أدلة الشريعة ونصوصها وإنزالها المقام العلي بالتعظيم والإجلال وأن من أعظم معالم تعظيمها إعمالها وعدم إهمال شيء منها، وأن الترجيح بين الأدلة مما يحقق هذا المقصد الشريف.

فمن نظر إلى المنهج الصحيح في دفع التعارض أدرك أن البداءة والأولوية إنما تكون للعمل بالدليلين ، من خلال الجمع والتوفيق بينهما ما أمكن، لا يتركان ما وجد لإعمالهما سبيلاً، ولا يترك أحدهما بإعماله في مجال التعارض إلا لضرورة عدم إمكان الجمع، مع أن الترجيح هنا ليس إبطالاً للمرجوح بالكلية، وإنما ترك له في هذا الموضع مع إعماله في كل مابقي من دلالاته.

وكذا اعتبار النسخ الصوري بين المتعارضين لايكون إلا ضرورة حال العجز عن الجمع والترجيح ، وبشرط معرفة المتقدم والمتأخر من النصين ، وإعمال النص فيما بقي من دلالته مما لا تعارض فيه

ولعل هذا الترتيب العلمي يصور حال أحكام الترجيح ومن جهة صيانتها للأدلة بإعمالها كلها، وأن من أعظم مقاصدها إعمال النصوص وعدم إهدار أيٍ منها.

---

(١) ينظر في تقرير القاعدة /مجلة الأحكام العدلية ص ٢٣، الوجيز ص ٣٢١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٦، قواعد الفقه للبركتي ص ١٣، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ٢٨٧.

(٢) الرسالة ص٣٤١ و٣٤٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فلا مرية أن مقصود الشرع من نصب الأدلة للأحكام، هو العمل بها وتطبيقها، وحين يكون التعارض مانعاً من تحقيق هذا المقصد موجباً للنظر في أي المتعارضين أسد وأصوب وأقوى يكون لازم هذا التوقف في بناء الحكم الشرعي من الدليل، وهو منافٍ بالكلية لمقصود إنزال الشريعة بإعمالها ، ولذا كان من أعظم مقاصد الترجيح العمل بالأدلة.

قال الجويني: «فإن المقصود من الترجيح جلب غلبة الظن بضرب من التلويح في أحد الخبرين»(١) فإن هذا المقصد بذاته هو وسيلة لتقرير حكم شرعي ناتج مما غلب على الظن، فإذا كان التعارض محل توقف في إعمال الأدلة فإن الترجيح هو الملاذ العلمي في إعمال الأدلة وفي تقرير أحكامها والعمل بها.

وهذا هو الذي يقرره الزركشي حين يبين مقصد الترجيح بقوله: «والقصد منه: تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل»(٢).

ولذلك فإن من كمال هذه الشريعة ووضوحها وبيانها أن نقول بكل ثقة وطمأنينة: إذا كان التعارض متوهماً –كما تم تقريره سابقاً – فهو أيضاً مؤقت غير دائم، بل لا يتصور دوامه، إذ مقتضى الدوام خلو الوقائع عن الأحكام وتجهيل الأمة عن فهم كلام ربها وكلام نبيها ﷺ ، وهو مناقض تمام التناقض لما وصف الله به هذه الشريعة المطهرة من البيان والوضوح كما قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (٣)، وفي حديث العرباض بن سارية ﷺ يقول ﷺ : «قد تركتكم على البيضاءِ ليلُها كنهارِها لا يَزِيغُ عنها بعدي إلا هالك» (٤).

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ٤٣٤/٢ و٤٣٥.

(٢) البحر المحيط ١١٩/٨.

(٣) من آية ٨٩ من سورة النحل.

(٤) من حديث العرباض بن سارية المشهور وهو بهذه اللفظ عند أحمد في المسند ٣٦٧/٢٨ (ح ١٧١٤٢).
وابن ماجه – افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٦/١ (ح ٤٣).
والحاكم في المستدرك –كتاب العلم – حديث عبدالله بن مسعود ١٧٥/١ (ح ٣٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

كما أننا نقول أيضاً : إن من كمال الشريعة وبيانها أن التعارض إذ وقع لعالم أو مجتهد أو فقيه أوقعه في إشكال ومهلة نظر فإنه لا يقع لجميع العلماء ، بل ما يكون تعارضاً عند أحدهم يكون جلياً واضحاً ظاهراً عند غيره ، فلا يبقى حكم شرعي معطلاً أبداً .

وعليه فالترجيح بكل مناهجه في دفع التعارض سببه الأعظم تحقيق مقصد الشارع بالعمل بنصوص الشريعة ، ولذا فإن الإمام الشاطبي أكَّد على هذا المعنى حين نفى التعارض الحقيقي لأن وجوده ينفي مقصود الشارع بالعمل بالأدلة قال في معرض أدلة نفي التعارض " والخامس: أنه شيء لا يتصور؛ لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع مثلا لم يتحصل مقصوده" (١) .

ومقصود الشارع العمل بكل الأدلة النصية ، وهذا يتحقق بالعمل بها جميعاً .

المبحث الخامس : مقصد استقرار أحكام الشريعة.

دين الإسلام معصوم من الخطأ والزلل والتحريف والتغيير، والعصمة في دين الإسلام تتمثل حقيقة واقعة تكتسب أصولها من دلالة كلام الله تعالى في كتابه بما شرف به هذا الدين وأهله، فهو معصوم بحفظ الله لكتابه، ومعصوم بعصمة النبي الكريم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ومعصوم بعصمة أهل الإسلام بمجموعهم فحين يتفقون يكون هو الحق.

ومن أعظم معالم عصمة الشريعة رسوخها وثباتها واستقرارها فلا تتغير ولا تتبدل ولا تضطرب ولا يقع فيها الاختلاف في ذاتها وإن كان يعرض لأهلها حسب فهومهم واجتهادهم.

يقول الإمام الشاطبي: «ما كان قطعياً، أو راجعاً إلى أصل قطعي، والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٠٥/٢.

(١) الموافقات ٥ / ٦٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾(١)؛ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان»(٢).

ومن تأمل ما ختم به الحبر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما جوابه عن موهم ما تعارض من الأدلة عند الخوارج حين قال لهم: «فلا يختلف عليك القرآن فإن كلاً من عند الله» (٣).

وفي رواية أنه قال له: «فهل في قلبك الآن شيء؟ إنه ليس من القرآن شيء إلا وقد أنزل فيه شيء ولكن لا تعلمون وجهه» (٤).

فأجد أنه قصد تقعيد سلامة الشريعة واستقرار مدلولات هذه الأدلة بخطاب كلي عام، لم يقف عند حد ما اختلف عليهم وما أجابهم عنه.

والعلماء حين يشتغلون بأحكام التعارض والترجيح فهم يكشفون عن مقصد استقرار أحكام الشريعة وثباتها من خلال أمرين اثنين:

أولهما: بيان وتقرير ما أجمعت عليه الأمة (٥)من نفي التعارض الحقيقي في نصوص الكتاب والسنة، والاستدلال لهذه القضية والدفاع عنها، وتقرير أن التعارض موهوم عند الناظر والمستدل لا في حقيقة النصوص.

---

(١) آية ٩ من سورة الحجر.

(٢) الموافقات ١/١٠٧ و١٠٨.

(٣) رواه البخاري معلقاً – كتاب التفسير – باب سورة ﴿ باب قوله: {ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴾ ٨/٥٥٥.

وقد وصله ابن حجر في كتابه تغليق التعليق على صحيح البخاري ٤/٣٠٠ وما بعدها.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/٢٠٥ (المكتبة الإلكترونية).

(٥) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/١٥١، الكفاية للخطيب البغدادي ص٦٠٦ ، الفقيه والمتفقه ١/٢٢١، ، المستصفى ٢/٣٩٢،، المحصول ٢/٢/٥٠٧، المسودة ص٣٠٦ ، شرح مختصر الروضة ٣/٦٨٧ ، الموافقات ٤/٢٩٤ ، نهاية السول ٤/٤٣٣، نهاية الوصول ٢/١٠٨٠، ، كشف الأسرار شرح المنار ٢/٨٨، شرح الكوكب المنير ٤/٦١٧، إرشاد الفحول

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

يقول ﷺ في حديث جابر بن عبدالله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاءَ نقيةً»(١).

وثانيهما: أنه لما تقرر عند علماء أهل الإسلام أن التعارض عارض لدى المجتهد يوجب عنده التوقف في إنتاج حكم لما توهم تعارضه، فقد جهد العلماء بوضع أحكام هذا التعارض من خلال شروطه وضوابطه وصوره، ومثله في أحكام الترجيح بين موهومات التعارض، من خلال ضبط حقيقة الترجيح وشروطه وترتيب الأدلة ووضع المناهج والقواعد المنظمة للترجيح، وسرد مجموعة من صور التعارضات من خلال استقراء ما يعرض للمفسرين وشراح الحديث والفقهاء وبيان المرجح فيها بالدليل أو التعليل وربطها بقواعد الترجيح.

وهذا العمل العلمي العظيم هو الذي أورث أهل الإسلام عموماً وأهل العلم خصوصاً الثقة في نصوص الشريعة ونفي تعارضها وجزماً بسلامتها من الاضطراب والاختلاف والتعارض.

ساق الخطيب البغدادي بسنده إلى ابن خزيمة قال: «لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أُولِّف بينهما»(٢).

وصدق الله العظيم ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (٣).

وعليه فلا ريب أن قواعد الترجيح ترجع الأقوال في الشريعة لقول واحد عليه جماع الأحكام ومدارها مما قام دليل ترجيحه ، فكان هذا محققاً لمقصد الشارع الحكيم من كمال الشريعة وعصمتها من التحريف والتبديل والاضطراب وهو من أسباب حفظ هذا الدين وحفظ هذه الشريعة .

.٣٧٨/٢

(١) رواه أحمد في المسند ٣٤٩/٢٣ (ح١٥١٥٦).

وحسنه الألباني في ظلال الجنة ٢٧/١.

(٢) الكفاية ص٦٠٦.

(٣) آية ٨٢ من سورة النساء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وإذا كان الله تعالى قد ذمَّ بعض الأمم الماضية بما أحدثوا وغيروا وبدلوا في كتبهم المنزلة على أنبيائهم كما قال الله تعالى عنهم ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (١).

فكان نفي التعارض بين الأدلة الشريعة تحقيقا لمقصد الشارع لحفظ نصوص الشريعة والتي وعد الله بها أهل هذه الرسالة كما قال سبحانه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ (٢).

المبحث السادس :مقصد إزالة داعي التشهي والهوى في إعمال الأدلة.

لا ريب أن من مقاصد الشريعة وكلياتها أن تكون الحاكمية في التشريع والأحكام لله وحده سبحانه كما قال تعالى ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ (٣)، «فإنه سبحانه له الخلق والأمر فكما لا يخلق غيره لا يأمر غيره»(٤).

وأمر عباده بالتسليم والانقياد لأمره ونهيه وحكمه كما في قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (٥).

---

(١) الآيتان ٧٨ و ٧٩ من سورة البقرة .

(٢) آية ٩ من سورة الحجر .

(٣) من آية ٥٧ من سورة الأنعام.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٦١٤.

(٥) آية ٦٥ من سورة النساء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وحذَّر عباده من اتخاذ أهوائهم مطية لإدراك الحلال والحرام وتوعدهم إن فعلوا كما قال تعالى﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ٧١ ﴾ (١) .

وجعل الله القول عليه في أحكامه بالتحليل والتحريم من أشد أنواع الكذب وسبباً للخسران وعدم الفلاح: كما قال سبحانه ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥ ﴾(٢) .

كل هذه المعاني وأمثالها بأدلتها إنما تحقق مقصداً عظيماً وهو إخراج العبد في كل شؤونه من داعية هواه إلى طاعة مولاه.

قال الشاطبي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدالله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً، والدليل على ذلك أمور: أحدها: النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ ﴾ (٣) .

ومن تحقيق هذا المقصد ما جاء في نبذ التشهي والهوى وحظوظ النفس في رفع التعارض والاختلاف، وأن ذلك لا يتحقق إلا بالرد للكتاب والسنة بقواعدهما ومنها قواعد الترجيح.

---

(١) آية ٧١ من سورة المؤمنون.

(٢) آية ١١٥ من سورة النحل.

(٣) الموافقات ٢٨٩/٢ و٢٩٠.

والآيتان ٥٦ و٥٧ من سورة الذاريات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

قال الشاطبي مقرراً: «وأيضاً فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة ، وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾(١)، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان؛ فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة؛ فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول..»(٢).

ويصرح الشاطبي أن من مقاصد الترجيح بين الأدلة نزع داعية الهوى والتشهي حيث قال في الموافقات: «ولكن الترجيح فيها – يعني المذاهب – لا بد منه؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد»(٣) ، وكلام الشاطبي وإن كان متوجها للترجيح بين المذاهب غير أنه حق ولازم في ترجيح الأدلة ، بل ومن باب أولى .

ومن تأمل أحكام الترجيح وجد إجماعاً مطبقاً من اهل الحق على حرمة الترجيح بلا دليل شرعي يوجب تقديم أحدهما على معارضة، فلم يقل أحد ابتداء يرجح أحد المتعارضين برأيه واستحسانه واختياره، هذا لم يقله أحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " وأما الترجيح بمجرد الاختيار بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره ، فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام ، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام " (٤).

ولا يضير هذا قول بعضهم بالتخيير للمجتهد في حال العجز عن الجمع والترجيح ومعرفة المتقدم والمتأخر من باب الضرورة، وهو وإن كان قولاً قيل وفي حال جزئية قليلة ، حتى قال بعضهم إنها صورة مفترضة لا حقيقة لها في واقع الأدلة المتعارضة إلا أنها لم تحظ بالقبول والتسليم عند الجماهير، بل كانت مصادمة ومردودة بالأدلة الدالة أن الحاكمية لله عند طريق الكتاب والسنة ووجوب رد الاختلاف إليهما .

---

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) الموافقات ٥/٨١ و٨٢.

(٣) الموافقات ٥/٢٨٠.

(٤) جامع الرسائل والمسائل ٢ / ٩٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وبذا يظهر أثر الترجيح بالأدلة الشرعية في مقصد نزع داعية الهوى والشهوة في الأحكام وفهم الأدلة بما ضبطته قواعد الترجيح من التسليم والانقياد بإعمالها قواعد الترجيح الشرعية ، والتي أحكمت قواعد الترجيح وحجَّمت الدواعي النفسية فيه من الميل والرغبة والهوى والتشهي .

وكل هذا تحقيقاً لمقصد الشريعة المطهرة العام بوجوب الانقياد والتسليم التام لله تعالى في عبودية خالصة ليس للنفس فيها حظوظ ولا مرادات ، وإنما ترك لداعية الهوى للانقياد للمولى سبحانه .

وأختم بكلام نفيس للإمام الشاطبي ينفي فيه التشهي المنافي لمقاصد الشارع ، و الذي يحطمه الترجيح من خلال أدلته وقواعده ، ويبين أن الأخد بالتشهي دون النظر للترجيح بقواعدة إخلال بمقاصد الشريعة فيقول " قول من قال "إذا تعارضا عليه تخير" غير صحيح من وجهين: أحدهما: أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر وقد مر فيه آنفا ، والثاني: ما تقدم من الأصل الشرعي، وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز " (١) .

المبحث السابع : مقصد طمأنينة قلب المجتهد والمستدل.

الترجيح بين المتعارضات وفق أصول وقواعد شرعية تكسب المجتهد الطمأنينة والراحة وتنفي عنه الريب والشكوك، من جهة ما يصل إليه وأنه متوافق مع مقاصد الشارع ومراد الله ورسوله ، فيكون مرتاح القلب غير متردد.

فإذا كان موهم التعارض يجلب الريب والقلق للناظر فإن طمأنينته بالمرجح الصادر من ادلة الشريعة وقواعد الشريعة .

قال أبوالوفاء بن عقيل: «الترجيح لا يبقى معه شك»(٢)، ووجه ذلك أن التعارض اشتباه يوهم، والمشتبهات يزول قلقها بالأخذ بالأحوط أو قيام دليل لأحدهما وهو الترجيح كما في قوله ﷺ في حديث النعمان

(١) الموافقات ٥/ ٧٧ .

(٢) الواضح في أصول الفقه ٣/٤٩٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

بن بشير ﷺ: «الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه.. الحديث» (١)

ولا ريب أن طمأنينة القلب وسلامته من الشكوك والظنون من مقاصد الشريعة في الأحكام، وعبودية المكلفين بطمأنينة خالية من ريب وشك، وفي حديث النواس بن سمعان الأنصاري، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن البر والإثم فقال: «البرُ حسن الخلق، والإثمُ ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»(٢)، وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يَرِيبُك إلى ما لا يريبك فإن الصدقَ طمأنينةٌ، وإن الكذبَ رِيبةٌ»(٣).

---

(١) من حديث النعمان بن بشير ﷺ .

رواه البخاري - كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه ١/١٢٦ (ح٥٢).

ومسلم - كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/١٢١٩ (ح١٥٩٩).

(٢) رواه مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تفسير البر والإثم ٤/١٩٨٠ (ح٢٥٥٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/٢٤٩ (ح١٧٢٣).

والنسائي - كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات ص٧٧٢ (ح٥٧١٤)، وصححه الألباني.

والترمذي - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ - باب حديث اعقلها ص٥٧٢ (ح٢٥١٨).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والدارمي - كتاب البيوع- باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٢/٣١٩ (ح٢٥٣٢).

والحاكم في المستدرك -كتاب البيوع ٢/١٥ (ح٢١٦٩).

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وصححه الإمام ابن باز كما في مجموع مقالات وفتاوى سماحته ٢٥/٣٦٣، والعلامة الألباني كما في إرواء الغليل ١/٤٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ومما رواه البخاري معلقاً موقوفاً عليهما رضي الله عنهما قول ابن مسعود: «اليقين الإيمان كله»، وقال ابن عمر: «لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر»(١).

والشاهد أن هذه الأحاديث والآثار تدل على مقصد من مقاصد الشريعة العظيمة وهو: أن من مقاصد الشريعة سعادة المؤمنين في الدنيا والآخرة،و نزع فتيل القلق والاضطراب من حياتهم ، ولا شك أن التعارض يجلب القلق، ودفعه بالترجيح سبب للطمأنينة والسعادة والراحة.

ومن تأمل ردود ابن تيمية على المخالفين في باب العقائد فسيجد أنه كثيراً ما يؤكد على أن تكافؤ الأدلة وتعارضها عندهم كان سبباً لاضطرابهم وحيرتهم وعدم حصول الطمأنينة لهم.

ومن ذلك قوله «ثم هؤلاء مضطربون في معقولاتهم أكثر من اضطراب أولئك في المنقولات، تجد هؤلاء يقولون أنا نعلم بالضرورة أمراً ، والآخرون يقولون نعلم بالنظر أو بالضرورة ما يناقضه، وهؤلاء يقولون العقل الصريح لا يدل إلا على ما قلناه، والآخرون يناقضوهم في ذلك، ثم من جمع منهم بين هذه الحجج أداه الأمر إلى تكافؤ الأدلة فيبقى في الحيرة والوقف أو إلى التناقض، وهو أن يقول هنا قولاً ويقول هنا قولاً يناقضه، كما تجد من حال كثير من هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة بل تجد أحدهم يجمع بين النقيضين أو بين رفع النقيضين، والنقيضان اللذان هما الإثبات والنفي لا يجتمعان ولا يرتفعان بل هذا يفيد صاحبه الشك والوقف فيتردد بين الاعتقادين المتناقضين الإثبات والنفي كما يتردد بين الإرادتين المتناقضتين»(٢).

وبقواعد الترجيح المستمدة من أصول الشريعة وإعمال هذه القواعد يتحقق مقصد الشريعة من نفي القلق والاضطراب والشك ، إلى طمأنينة اتباع الكتاب والسنة .

كما أن الترجيح فيه سعة ورحمة للمكلف من وجه آخر متعلق هنا ، وهو أن فرض الترجيح يزيل المشقة المعنوية والنفسية والبدنية عن المكلف ، ذلك أن بقاء المتعارضين مطلوبان مما يدخل في التكليف بما لا يطاق وهو منفي في الشريعة ، إذ كيف بطالب بالدليل ومعارضه ، بالأمر والنهي ، بالوجوب وعدمه ، ولذا كان نفي التعارض في أصله ، ووجوب الترجيح بموهومه رفع لهذا الحرج والعنت .

---

(١) رواهما البخاري – كتاب الإيمان – باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ١/١٠.

(٢) الصفدية ١/٢٩٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وهذا ما يقرره الإمام الشاطبي بقوله ضمن نفيه للتعارض " والثالث: أنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق؛ لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معا للشارع؛ فإما أن يقال: إن المكلف مطلوب بمقتضاهما، أو لا، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح؛ فالأول يقتضي "افعل"، "لا تفعل" لمكلف واحد ، من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق، والثاني باطل " (١).

و ما تقدم ندرك أن الترجيح بين الأدلة فيه مقصد ضروري من حفظ الدين وان فيه حفظ للنفس من جهة بعث الطمأنينة لهذه النصوص وإعمالها بلا قلق ولا ريبه .

كما أن فيه تحقيق مقصد حاجي عظيم من خلال دفع التكليف بما لايطاق من الأمر بالمتعارضين .

---

(١) الموافقات ٥ / ٦٢ و ٦٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الخاتمة

مما يحسن ختم البحث به أمور أهمها :

١- عظمة هذه الشريعة المطهرة ، ببنائها على مقاصد جليلة شريفة تعود على المكلف بالمصلحة والخير في دنياه ودينه وأخراه .

٢- أن مقاصد الشريعة المطهرة جاءت في كل أحكامها ، فكل الأحكام مبنية على مقاصد شرعية في أصول الدين وفي فروعه ، ومنها القضايا الأصولية .

٣- أن التعارض بين الأدلة وإن كان موهوماً ليس في حقيقة الأدلة ، بل هو عارض للمجتهدين فقد سعى أهل العلم بوضع القواعد الشرعية المنظمة لدفع هذا التعارض وإزالته ، قواعد مستمدة من الكتاب والسنة .

٤- أن الترجيح للأدلة بمنهجه العام كما هو مقصود لدفع التعارض وإخراج الراجح فإنه يحقق مقاصد الشريعة في مجالات متعددة .

٥- أن الترجيح بين الأدلة له مقاصد عظيمة استقرأ البحث ما هو مبثوث منها في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم والرسوخ فخرج بأن من مقاصد الترجيح ا تعظيم نصوص الشريعة بصيانتها وإعمالها ، وكشف اليقين بأن التعارض صوري لا حقيقي إذ الأدلة السالمة من التعارض والاضطراب والتناقض والترجيح برهان جلي لهذه الحقيقة ، ، وأن مقاصد الشريعة في الترجيح إعمال أدلة الشريعة وعدم إهمال شيء منها ، واستقرار الأحكام الشرعية ، والترجيح من مقاصد الشريعة فيه التوجه في التشريع لله تعالى باطراح التشهي والأهواء بترجيح بلا دليل ولا تعليل ، كما أن من مقاصد الترجيح بعث الطمأنينة في نفوس أهل العلم ، والتيسير على المكلفين بإخراجهم من التكليف بما ليس بمعلوم إلى راجح واضحٍ بيّن .

٦- ولا ريب أن الترجيح بين الأدلة وفق القواعد الشرعية يسد باب أهل الأهواء بتتبع المتشابه والشاذ من القول .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٧- كما أن الترجيح يسد باب أهل القدح في الشريعة الذين رأوا في التعارض منقصة في نصوص الشريعة ، فكان الترجيح بأحكامه ملجماً وداحضاً لهذه الشبه .

٨- أن جميع مقاصد الترجيح لعظيم ما عنيت به وهو نصوص الشريعة فهي بالمنزلة العلية من المقاصد بل هي من أعلاها رتبة .

وعند تأمل مقاصد الترجيح أجد أنها لا تبرح أن تكون في ستة أنواع من مقاصد الشريعة .

أولها : تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى بلزوم الكتاب والسنة وإعمالهما .

وثانيها : أنها من الضروريات في حفظ الدين ، ذلك أن إعمال الأدلة كلها وتقرير الأحكام ونفي التعارض الحقيقي بين الأدلة وإزالة داعي داء التشهي في النظر في الأدلة كلها وأمثالها من الضروريات لحفظ الدين .

وثالثها: أن هذه المقاصد للترجيح من المقاصد العامة للشريعة والتي ترعى روح الاستدلال وتعمق الصلة بالشريعة وأحكامها إعمالاً لها ودفع الشبه عنها وبعث حب هذه الشريعة بطمأنينة قلبية بل تنفي الريب والشك بالترجيح بين الأدلة .

ورابعها : أن هذه المقاصد داخلة في حفظ النفس من جهة إزالة القلق والحيرة والاضطراب .

وخامسها : أن مقاصد الترجيح في الشريعة العناية بالمصلحة الحاجية من حيث يسر التكليف ومنع التكليف بما لا يطاق من المتعارضات .

وسادسها : إذا كان التعارض يشين القول ويقبحه فإن دفع موهوم التعارض مصلحة تحسينية ببيان جمال هذا الدين وعظمته .

٩- وإن مما يوصي به الباحث العناية بمقاصد الشريعة المطهرة في قضايا التأصيل والاستدلال خصوصاً تلك التي أثيرت تجاهها الشبه .

والحمد لله رب العالمين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أ .د. عبدالعزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم العويد

The purposes of the law of weighting between the evidence

Prof. Abdulaziz bin Mohammed bin Ibrahim Al-Owayyid

Professor of Principles of Figh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

In the name of of Allah the Merciful

Praise be to God alone, and blessings and peace be upon the prophet Mohammad and those who follow him.
There is no doubt that purposes of the the purified Sharia deals with all provisions of its origins and branches.
And Sharia's origins are concerned with the evidence that appears to be inconsistent so the fundamentalists put the provisions of contradiction and preponderance in their books.
However, the purposes of weighting did not receive much attention, so this research was an extrapolation of the objectives of Sharia of weighting.
The research began with a preface in which he defined the objectives of Sharia and the weighting, as well as the rule of weighting.
Then the research included the objectives of the Sharia from the weighting of what appeared to the researcher to reveal the truth of the intention and its evidence from the Qur'an and Sunnah and the understanding of the righteous predecessors.
This research is for the sake of those purposes to favor what appeared to the researcher: to maximize the texts of the purified Sharia, to demonstrate their perfection, to deny the existence of a true contradiction between evidence, to respond to the quasi-invalidators, to implement all rulings, to remove the disease of slander and passion in the weighting of judgments, and to send reassurance in the souls of hard workers and inferreder

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم .**

٢- الآحاد والمثاني. لأبي بكر احمد بن عمرو بن الضحاك المعروف بابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ) تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. دار الراية. الرياض ١٤١١هـ.

٣- الآيات البيّنات على شرح المحلي لجمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢) مطبعة الخديوي الكبرى، القاهرة ١٣٨٩ هـ.

٤- الإتقان في علوم القرآن. للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق أحمد بن علي. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٥هـ .

٥- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي علي بن مُحَمَّد التغلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) تعليق العلامة عبدالرزاق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٤هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ)، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمود حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.

٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٧هـ.

٨- اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- إرشاد الفحول. لمحمد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة. الرياض ١٤٢١هـ.

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للمحدث مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

١١- أساس البلاغة. لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨) تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ .

١٢- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: مُحَمَّد على فركوس، المكتبة المكية ١٤١٦هـ.

١٣- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية. لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي(ت٧١٦هـ) أعده للنشر أبو عاصم حسن عباس بن قطب. دار الفاروق الحديثة. القاهرة ١٤٢٤ هـ.

١٤- أصول البزدوي .علي بن مُحَمَّد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢) مع شرحه كشف الأسرار لعبدالعزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

١٥- أصول السرخسي. لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

١٦- الاعتصام. للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠) ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. مكتبة التوحيد. المنامة ١٤٢١هـ.

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٣هـ.

١٨- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

١٩- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسه د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.

٢٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق د. مُحَمَّد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد مُحَمَّد مرتضى الزبيدي،(١٢٠٥هـ) حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام. دولة الكويت، طبع ما بين ١٩٩٥، ٢٠٠١م.

٢٣- التبصرة في أصول الفقه. للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. مُحَمَّد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٣هـ .

٢٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن مُحَمَّد السراح ود. عوض بن مُحَمَّد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

٢٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق موسى مُحَمَّد علي ود. عزت علي عطية. دار الكتب الإسلامية. القاهرة .

٢٦- التسهيل لعلوم التنزيل. لأبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٧- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، د. عبدالعزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم العويد، دار المنهاج، الرياض ١٤٣١هـ.

٢٨- التعريفات. لعلي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي. دار عمار. بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٠- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد مُحَمَّد الطيب. مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٣٢- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت٤٣٠هـ) تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.

٣٣- كتاب التلخيص في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق د. عبدالله جولم النبيلي وشبير أحمد العمري. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٣٤- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥١هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٣٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٠هـ.

٣٦- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩هـ.

٣٧- جامع البيان عن تأويل القرآن. لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

٣٨- الجامع لأحكام القرآن.لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) راجعه وضبطه مُحَمَّد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٣هـ.

٣٩- جامع المسائل لابن تيمية تقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ) تحقيق: مُحَمَّد عزيز، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٢هـ.

٤٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.

٤١- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦) دراسة وتحقيق ضيف الله بن صالح ابن عون العمري ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري. مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ.

٤٢- الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٦هـ.

٤٣- روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة. مكتبة الرشد. الرياض.

٤٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة. للعلامة مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف، الرياض ١٤٢٢هـ.

٤٦- سنن الترمذي. أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

٤٧- سنن الدارمي.لأبي مُحَمَّد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٧هـ.

٤٨- سنن أبي داود. الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

٤٩- سنن ابن ماجه. أبي عبدالله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٣هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

٥٠- سنن النسائي: المجتبى من السنن. للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سليمان النسائي (ت٣٠٣هـ) طبعة بإشراف صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٠هـ.

٥١- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) حققه جماعة من المحققين. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

٥٢- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد. دار الفكر. القاهرة ١٣٩٣هـ.

٥٣- شرح جمع الجوامع. لجلال الدين مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥٦هـ.

٥٤- شرح الكوكب المنير. مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. مُحَمَّد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.

٥٥- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

٥٦- صحيح البخاري. مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر، بترقيم مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، وإشراف وتعليق العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. دون ذكر تاريخ الطبعة، ونسخة أخرى بترقيم فتح الباري مفردة عنه. نشر دار الشعب. القاهرة. ١٤٠٧هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٥٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير). لمحمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ.

٥٨- صحيح مسلم. أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) طبعة بترقيم مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢١هـ.

٥٩- الصفدية لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ). تحقيق الدكتور مُحَمَّد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤٠٦ هـ.

٦٠- ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) مطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم. المكتب الإسلامي. دمشق ١٤٠٠هـ .

٦١- العدة في أصول الفقه. لأبي يعلى مُحَمَّد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصوصه د. أحمد بن علي سير المباركي. الرياض ١٤١٠هـ.

٦٢- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. لبدر الدين أبي مُحَمَّد محمود بن أحمد العيني. (ت٨٥٥هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ.

٦٣- العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦٤- غريب الحديث. للإمام أبي سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ) تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٦٥- غريب الحديث.لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ) تحقيق الدكتور مُحَمَّد عبد المعيد خان، نشر مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ١٣٨٤هـ.

٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

٦٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. لأحمد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد البنا الساعاتي (ت١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٦٨- الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت ١٤١٤هـ.

٦٩- الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) حققه عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.

٧٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات مُحَمَّد بن عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧١- القاموس المحيط. لمجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) عالم الكتب. بيروت.

٧٢- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. لمحمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) تحقيق وتعليق مُحَمَّد بهجة البيطار. دار إحياء الكتب العربية.

٧٣- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) درا الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٦هـ.

٧٤- الكفاية في علم الرواية. للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٩هـ.

٧٥- لسان العرب لأبي الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي(ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت.

٧٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ)جمع وترتيب عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم وساعده ابنه مُحَمَّد، مطابع الرياض ١٣٨١هـ.

٧٧- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤١٩هـ).أشرف على جمعه وطبعه د. مُحَمَّد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض.

٧٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.لأبي مُحَمَّد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ) تحقيق وتعليق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال إبراهيم، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر. ١٤٢٨هـ.

٧٩- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٨٠- المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٧٧هـ.

٨١- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن مُحَمَّد بن عبدالكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٢هـ.

٨٢- المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النسابوري (ت٤٠٥هـ) دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١١هـ.

٨٣- المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ ، ونسخة أخرى بتحقيق مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

٨٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). حقق بإشراف د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢١هـ.

٨٥- المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد ابن عبدالحليم، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة.، الرياض ١٤٢٢هـ.

٨٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ). المكتبة العتيقة ودار التراث. ١٩٧٧م.

٨٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ) تحقيق مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، دار العربية ـ بيروت١٤٠٣هـ.

٨٨- المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٣هـ.

٨٩- معالم التنزيل. للإمام محيي السنة أبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) حققه وخرج أحاديثه مُحَمَّد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش. دار طيبة. الرياض ١٤١٧هـ.

٩٠- معاني القرآن وإعرابه. لأبي إسحاق بن إبراهيم السري الزجاج (ت٣١١هـ) شرح وتحقيق د. عبدالجليل عبده سلبي. عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٨هـ.

٩١- المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق طارق عوض الله بن مُحَمَّد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة ١٤١٥هـ.

٩٢- مقاصد الشريعة الإسلامية.لمحمد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ.

٩٣- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبدالسلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ.

٩٤- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) عُني بتصحيحه السيد مُحَمَّد بدر الدين النعساني الحلبي، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٦هـ.

٩٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢هـ.

٩٦- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول. لناصر الدين عبدالله بن عمر بن علي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) مع شرح الإسنوي نهاية السول، حققه وخرج شواهده د. شعبان مُحَمَّد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠هـ .

٩٧- الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الخبر ١٤١٧هـ.

٩٨- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان مُحَمَّد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠هـ.

٩٩- نهاية الوصول في دراية الأصول. للشيخ صفي الدين مُحَمَّد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٤١٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٣٨ - ٢٣٩٥ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

١٠٠- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين المبارك بن مُحَمَّد الجزري ابن الأثير(ت٦٠٦هـ) تحقيق محمود مُحَمَّد الطناحي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ.

١٠١- الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.